

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

شنائي ويقال أزد شنوة بتشديد الواو غير مهموز وينسب إليها الشنوي .
وأخبرنا محمد بن المكي أنبأنا الصائغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبداً بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ اربطوا الخيل فمن ربط فرسا فله جاد مائة وخمسين وسقا .
ويقال إن هذا كان في بدو أمر الإسلام وفي الخيل إذا ذلك قلة .
وفي حديث أبي بكر من الفقه أن النحل لا تصح ملكا حتى تقبض .
وقال أبو سليمان في حديث أبي بكر B أنه كتب لأنس بن مالك كتابا حين بعثه مصدقا فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه حدثناه ابن داسة حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبداً بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وذكر الحديث .
قال أبو سليمان قوله فرضها رسول الله ﷺ معناه قدرها وبين كميتها